

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 333 \$ النوع الثانى والأربعون معرفة المديج \$.

وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض .

قوله اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم فمنها المديج وهو أن يروى القرينان كل واحد منهما عن الآخر انتهى .

وفيه أمران أحدهما أن تقييد المصنف للمديج بالقرينين إذا روى كل واحد منهما عن الآخر تبع فيه الحاكم فى علوم الحديث فإنه قال فى علوم الحديث فى النوع السادس والأربعين منه رواية الأقران وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما وهو على ثلاثة أجناس فالجنس الأول منه الذى سماه بعض مشايخنا المديج وهو أن يروى قرين عن قرينه ثم يروى ذلك القرين عنه فهو المديج انتهى .

وما قصره الحاكم وتبعه ابن الصلاح على أن المديج رواية القرينين ليس على ما ذكرناه وإنما المديج أن يروى كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر فيكون رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأكابر عن